

103434 - حكم الرسم الكاريكاتيري

السؤال

ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذى يشاهد فى بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟

الإجابة المفصلة

”الرسم المذكور لا يجوز، وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء بالآلة أو اليد أو بغيرهما.

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وأكل الربا وموكله ، ولعن المصور) ، ومن ذلك أيضاً : ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، ويقال لهم أحياوا ما خلقتم). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعوضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل: (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِلَيْهِ). أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشرعية ربهم ، والاعتصام بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، والحذر مما يخالف ذلك إنه خير مسؤول ”انتهى.

”مجموع فتاوى الشيخ ابن باز“ (28/343).